



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن  
التعليم الموازي

# الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في (العيوب في النكاح ونكاح الكفار والصداق) جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب  
فهد بن عبدالله بن حمد آل معدي

إشراف  
الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان



## المقدمة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) .<sup>(١)</sup>  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
 وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) .<sup>(٢)</sup>  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) .<sup>(٣)</sup>

:

ﷺ

:

— ﷺ

: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١) .

:

( )	( )
( )	( )
( )	( )
( )	( )

( ) ( ) - -

.( )

: / - - : ( )

" "

:

-  
-  
-

- ) : ( - ) : ( - ) : -  
:

:(  
( / ) ( ) :  
( - ) ( - )  
.( - )

●

• •

• •

—

:

—

---

---

( )

-

•

$$= \frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$$

---

( ) "

—

$$\cdot \left( - \frac{1}{2} \right) \quad ( )$$

.( / ) ( )

( )

.

-

.

( )

.

:

-

.

-

-

-

( )

-

-

.

-

.

:

-

.

:

:

:

:

( )

:

( )

( - )

:

( )

-

.

-

.

-

.

-

.

.

:

:( )  
:

):

(

:

•

:

•

—

---

•

•

•

•

—

•

• •

•

---

---

•

•

11

11

—

•

-

1

$$\left( \begin{array}{c} \phantom{0} \\ \phantom{0} \\ \phantom{0} \end{array} \right)$$



.

:

:

-

.

-

.

:

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

^

—

---

—

—

---

---

---

—

---

---

---

1

—

1

1

1

---

---

---

•

•

:

:

•

•

•

• •

• •

:

• •

•

•

- 
- 

•

•

•

•

•

•

•

•

•

:

• •

( )

•

•

( )

•

•

.( / )

( / ) ( )

.( / ) ( )

•

•

•

•

•

•

• •

•

•

:

•

•

•

1

•

•

•

•

•

1

•

:

:

:

( )

.

:

( )

.

( )

.

:

( )

.

:

( )

.

:

( )

.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

( ) ( / ) .

( ) ( / ) .

( ) ( / ) . ( / )

( ) ( / ) .

( ) ( / ) . ( / )

( ) ( / ) . ( / )

( ) ( / ) .

:

.  
/

.

.

.

## التمهيد

:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق.

المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث.

## المبحث الأول

### التعريف بعلم الفروق

:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة  
واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المؤلفات في علم الفروق.

المطلب الثالث: مؤلفات الحنابلة في الفروق.



## المطلب الأول

## تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

:

:

( ) .

:

.( )

:( )

:

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

.

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

.

:

( / )

( / )

( )

.( / )

:

:

.

()

:()

()

:

:

()

( )

.  
 " : () - -

.  
 () "

.  
 () - -

\_\_\_\_\_  
 ()

:

:

.( / ) ( / ) : .

.( / ) ()

. ()

( - - ) ()

.( - )

: ()

:

( / )

:

.

.

.( / )

.( ) ()

: ()

=

"

( ) "

.

" :

( ) \_ \_

( ) "

.

" : ( ) \_ \_

.

( ) "

.

"

:

"

.

\_\_\_\_\_ =

:

.( - )

: .

.( - )

( )

:

( )

:

.( )

:

.

.( )

( )

:

( )

: .

.( )

( )

:

( )

-

.

( )

-

.

-

.

:

.

:

( )

.

\_\_\_\_\_

.( )

( )

( )

( )

)

( )

( )

.( )

":

:

( )

"

.



:  
 -  
 ( ) :  
 ( ) ( ) - - ( ) ( ) -  
 ( ) -  
 -  
 ( ) :  
 -  
 : ( )  
 ( )  
 :  
 ( / ) ( ) ( / ) :  
 : ( )  
 ( )  
 :  
 ( ) :  
 : ( )  
 :  
 : ( )  
 ( )  
 :  
 / ( ) :  
 ( / ) ( / )

.

—

:

( ) — — ( )

. ( ) ( ) — —

\_\_\_\_\_

: ( )

: ( )

.

. ( / ) ( / ) :

. ( — ) ( )

## المطلب الثالث

## مؤلفات الحنابلة في الفروق

:

- ( ) :

. ( )

- ( ) : ( ) . ( )

( )

. ( )

- ( ) :

. ( )

: ( )

: ( )

. ( / ) ( / ) :

. ( / )

: ( )

: ( )

. " "

( / ) ( / ) :

/

. / : ( )

: ( )

( )

:

=



( )

.

( ) ( ) .

( ) : -

( ) .

:

.

) : -

(

- -

: ) :

\_\_\_\_\_ =

..

.( / ) ( / ) ( / ) :

: ( )

:

( )

:

.

.( ) ( / ) :

...  
:  
( )  
...

## المبحث الثاني

### التعريف بمفردات البحث

:

المطلب الأول: التعريف بالعيوب في النكاح.

المطلب الثاني: التعريف بنكاح الكفار.

المطلب الثالث: التعريف بالصداق.

## المطلب الأول

### التعريف بالعيوب في النكاح

: :

"

( ) "

:

( )

:

( )

:

( )

: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ

مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩) .

( ) "

"

: ﴿فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا﴾

( )

— —

.

.( / )

( / )

( )

( / )

( / )

( )

( / )

( )

.( / )

( )

.( )

( )

( / )

( / )

( )

.( / )

( / )

:

( )

.( / )

( / )

"

" ( ) ( ) "

:

:

:

:

:

"

" ( ) "

:

:

:

:

( )

( / )

( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

( )

( / )

:

•

•

( )

•

:

( )

•

---

•

( ) //

11

( )

11.

( )<sub>II</sub>

•

•

( )

( / )

( / )

( / )

( )

.( )

.( / )

( )

.( / )

( )

( )

( )

.( )

( )

—

" ( ) .

"

—

:

. ( )

. ( / )

( )

. ( )

( )

## المطلب الثاني

## التعريف بنكاح الكفار

:

.()

.

:

:

:

.()

:

.()

:

.()

:

.()

()

( / )

( / )

( / )

()

.( / )

( / )

()

.( / )

( / )

()

.( / )

( / )

( / )

()



:

( )

:

صلى الله  
عليه وسلم

:

:

-

.

-

-

.

-

( )

.

:

.

( / )

( )

.

.( )

( )

## المطلب الثالث

### التعريف بالصداق

	:	
.		
	:	
	( )	
:	:	
( )		
( )	:	
	:	
	( )	
( )	:	
:		
.		
:		
.		
( / ) ( ) ( ) :	( ) ( ) :	( )
	( / )	
	( / )	( )
	( / )	( )
	( / )	( )
	( / )	( )

:

( ) .

## الفصل الأول

### الفروق في العيوب في النكاح

:

**المبحث الأول: الفرق بين عيوب الفرج المانعة من الوطاء وغيرها**

من العيوب التي لا تمنع الوطاء.

**المبحث الثاني: الفرق في وجوب النفقة والسكنى للمفسوخ**

نكاحها بين الحامل والحائل.

**المبحث الثالث: الفرق بين العمى والزمانة وبين الجذام والبرص**

والجنون فيما يثبت به الخيار وما لا يثبت به الخيار.

**المبحث الرابع: الفرق بين البيع والنكاح في ثبوت خيار الشرط.**

**المبحث الخامس: الفرق بين الفسخ في خيار العيب والفسخ في**

خيار المعتقة في أيهما يتوقف على حكم الحاكم.

## المبحث الأول

الفرق بين عيوب الفرج المانعة من الوطاء وغيرها من العيوب التي لا تمنع الوطاء

( ) ( ) ( )

( ) ( )

" :

...

...

:

" ( ) :

( ) "

:

.

:

"

" : ( )

.( / )

.( / )

" : ( )

"

" : ( )

.( / )

.( / )

" : ( )

.

: ( )

.( / )

.( / )

( / ) ( )

. ( )

:

:

•

:

•

:

:

•

•

•

•

— رضي عنه : )

• ( ) (

.( / )

( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( /

( / )

( / )

$$, ( / )$$

( / )

( )

( / )

( )

.( / )

.

.( / ) ( )

:

()

:

()

:

:

:

()

:

()

()

( / )	( / )	( / )	( )
( / )		( / )	( / )
.( / )	( / )	( / )	
	( / )	( / )	( )
( / )	:		
	.( / )	( / )	( / )
			.( / ) ( )
	.( / )	( / )	( )
		( / )	( )



.

:

:

:

( )

.

:

.

.

## المبحث الثاني

## الفرق بين وجوب النفقة والسكنى للمفسوخ نكاحها بين الحامل والحائل

: ( ) ... " :

" ( ) .

( )

:

:

:

:

:

:

( )

:

:

: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

( ) ( / ) .

( / ) ( ) ( )

( / ) ( / ) ( / )

( / ) ( / ) .

( ) ( ) .

:

( ) .

: :

"

( ) "

— —

— —

( ) : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ ۚ

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ ( ) .

: ( ) :

:

( )

:

:

( ) .

:

( ) :

. ( / )

( / ) ( )

. ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( )

. ( ) ( )

. ( ) ( / ) ( )

. ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

. ( / ) ( / )

( )

( )

:

( )

:

:

:

:

:

:

: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِّوهُنَّ لِضَيِّقُوا

-

عَلَيْهِنَّ<sup>٤</sup>﴾ ( ) .

:

.

:

.

( ) :

:

( ) :

:

( )

-

-

: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ ( ) .

-

( / ) .

( / )

( )

( / ) .

( / )

( )

( / ) .

( / )

( )

( ) .

( )

( / ) .

( / )

( )

( ) .

( )

:

( )

:

:

:

( )

:

( )

:

:

:

:

:

- : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ<sup>ج</sup>﴾

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>د</sup> ﴿١﴾ .

:

"

( ) "

---

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( )

( / ) ( )

( ) ( )

( / ) ( / ) ( )

( / )

: :

( )

: :

:

: :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ  
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>٤</sup> ( ) .

:

( )

( )

: :

:

:

( )

:

( ) ( / ) .

( ) ( ) .

( ) : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>٥</sup> ( ) .

( ) ( / ) .

( ) ( ) .

( )

( )

:

—

—

—

:

—

:

.

:

.

:

( ) "

"

:

.

—

:

( )

.

.

.

.( )

( )

( / )

( / )

( )

.( / )

.( / )

( )

.( )

( )

## المبحث الثالث

الفرق بين العمى والزمانة وبين الجذام والبرص والجنون فيما يثبت به الخيار وما لا يثبت به الخيار

( ) ( ) ( )

( ) : "

( ) "

:

.

:

:

:

( ) : " . ( ) .

( ) : "

( / ) ( / ) ( / ) . "

( / ) ( / ) " : ( )

( ) " : ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( )



:

:

:

:

:

.

.

:

( )

.

:

:

.

—

—

—

( )

.

( )

( / )

( / )

( )

( / ) ( / )

( / )

.( / )

( / )

( / )

( / )

.( / )

( / )

( / )

( )

—

( )

:

.

( ) : صلى الله عليه وسلم

( ) ( )

:

:

—

—

:

( )

( )

( )

:

.

:

( ) ( )

( ) : صلى الله عليه وسلم

—

( / )

( / )

( / )

( )

( )

( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

—

—

( )

=

ﷺ

.	—	—	
		— ﷺ —	—
		" :	— ﷺ —
	" ( )		
:		" :	—
		" ( )	
		( ) ﷺ	—
		:	
		ﷺ	
		.	
		—	
	( )		
	( )		—
		_____ =	
		.( / )	
	( )	( )	( )
	( )	( ) ( / )	
.( ) ( / )	:	.	
	( / )	( )	( )
	( / )		
		( / )	
		.( ) ( )	
( / )	( / )	( / ) ( )	
		.( / ) ( / )	
		.( / ) ( )	

:

:

.

—

—

( )

.

—

( )

.

:

—

—

.

.

.

.	( / )	( / )	( / )	( )
.	( / )	( / )	( / )	( )

## المبحث الرابع

## الفرق بين البيع والنكاح في ثبوت خيار الشرط

( ) :

" ( )

:

.

:

:

:

:

( )

.

:

:

( )

.( / )

( / )

( / )

.( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

=

:

:

( )

.

:

:

: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

:

بِالْمُعْهُودِ ﴿١﴾

:

( )

.

:

:

( )

): ﷺ

—

:

.

): ﷺ

—

( )

:

( ) :

:

.( / )

( / )

=

.( / )

( / )

( )

.( )

( )

.( / )

( )

..( )

( )

( / )

( )

.( )

---

.( / ) ( )

[illegible]



( )

-

-

:

:

:

: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

( ) ( ) : ﷺ

( ) ( / ) ( / ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( ) : <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>

" ( ) " <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>

.

.

:

.

— —

.

.

.

( )

.( ) ( )

( ) ( )

## المبحث الخامس

الفرق بين الفسخ في خيار العيب والفسخ في خيار المعتقة  
في أيهما يتوقف على حكم الحاكم

... " ( ) : ( ) ( )  
... " ( )

:

:

.

:

.

:

:

:

•

•

( ) \_\_\_\_\_

:

---

•

•

•

( )

:

—

( ) ( )

:

---

( )

•

$$\begin{array}{ccccccc}
.( & / ) & ( & / ) & ( & / ) & ( ) \\
.( & - & / ) & & ( & - & / ) & ( ) \\
.( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( ) \\
.& & .( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( ) \\
.( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( ) \\
.& & .( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( ) \\
.& & .( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( ) \\
.& & .( & / ) & & ( & / ) & & ( & / ) & ( )
\end{array}$$

:

-

( )

.

.

.

:

.

:

( )

.

:

:( )

.

—

—

—

—

:

"

"

.

—

:

" —

.( / ) ( )

.( / ) ( )

.( ) ( )

( ) "

.

:

—

—

.

:

:

( )

( )

( )

.

.

.( / )

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

( )

( / )

( )

.( / )

( )

:

.( )

( )

.( )

( )

## الفصل الثاني

### الفروق في نكاح الكفار

:

**المبحث الأول: الفرق بين نكاح الكفار فيما يعتقدونه نكاحاً وفيما لا يعتقدونه نكاحاً.**

**المبحث الثاني: الفرق بين من أسلم قبل الدخول ومن أسلم بعد الدخول.**

**المبحث الثالث: الفرق بين ابتداء النكاح للمحرم وبين استدامته .**

**المبحث الرابع: الفرق في وجوب المهر لمن انفسخ نكاحها قبل الدخول وبعد الدخول.**

**المبحث الخامس: الفرق بين نكاح البنت قبل الدخول بأمها وبين نكاح الأختين.**

**المبحث السادس: الفرق بين فسخ النكاح بالردة وفسخه بالرضاع.**

**المبحث السابع: الفرق بين الصغير والمجنون في اختيار وليه له أربعاً وترك ما عداهن.**

## المبحث الأول

## الفرق بين نكاح الكفار فيما يعتقدونه نكاحاً وفيما لا يعتقدونه نكاحاً

:

...

" ( )

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

:

( )

:

( )

:

: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

—

.( / )

( )

.( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

( )



② سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ④ ( )

— : ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ ( )

— : ( ) ( )

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

( )

—

:

:

( )

:

:

( )

( ) ( )

( ) ( )

( / ) ( )

— — :

( / )

( / ) ( )

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( )

( ) .

صلى الله  
عليه وسلم

صلى الله  
عليه وسلم

( ) .

.

( / )

( / )

( / )

.( / )

( / )

( )

( / )

.( )

( )

## المبحث الثاني

## الفرق بين من أسلم قبل الدخول ومن أسلم بعد الدخول

:

"

...

" ( )

:

.

:

:

:

ﷺ

ﷺ

( )

.

.

( )

.

. ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( )

. ( / )

. ( ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

:

.

:

.

:

:

:

( )

:

:

( )

:

( )

:

-

:

-

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

( )

.( / )

( / )

( - / )

( )

( )

: وَلَا

( ) تُسَيِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴿١﴾

( )

:

صَلَّى

...

صَلَّى

:

صَلَّى

( )

:

( )

—

صَلَّى

صَلَّى

( )

.

( ) ( / ) .

( ) ( ) .

( / ) ( / ) ( / ) .

( ) ( )

( / ) ( ) .

( ) ( ) .

( ) ( ) .

•

•

11

•

•

( )<sub>II</sub>

( )

( )

( )

:

( )

صلى الله عليه وسلم

---

( ) ( / ) .  
 ( ) ( / ) ( / ) .

## المبحث الثالث

## الفرق بين ابتداء النكاح للمحرم وبين استدامته

:

( ) ( )  
 ( )"

:

.

:

:

:

:

:

( )

.

:

( )

.

( / )	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( / )	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( / )	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )



:

:

:

— : صلى الله عليه وسلم : صلى الله عليه وسلم :

( ) .

:

.

) : صلى الله عليه وسلم

:

( ) .

(

" ( ) .

" : صلى الله عليه وسلم

—

:

—

( ) .

:

:

صلى الله عليه وسلم

" :

—

" ( ) .

:

( ) .

.

:

—

( / )	( )
-------	-----

.( / )	( )
--------	-----

( / )	( )
-------	-----

.( / )

.( / )	( )
--------	-----

( / )	( )
-------	-----

.( )	( )
------	-----

( )

.

( )

.

:

:

.

:

:

( )

.

.

.( / )	( / )	( )
.( / )	( / )	( )
	.( / )	( )

## المبحث الرابع

## الفرق في وجوب المهر لمن أنسخ نكاحها قبل الدخول وبعد الدخول

: "

" ( )

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

:

( )

( )

:

.( / )

( )

:

( )

:

-

.( / )

( / )

( / )

.( / )

( / )

( )

( )

( ) ( )

:

:

: :  
( )

-

: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ﴾ ( )

-

-

: :

" ( )

. ( / ) ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( )

. ( ) ( )

. ( / ) ( / ) ( / ) ( )

" ( )

:

- -

.

:

:  
( )

.

:

-

( )

-

( )

.

.

\_\_\_\_\_  
( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

## المبحث الخامس

## الفرق بين نكاح البنت قبل الدخول بأمرها وبين نكاح الأختين

... " : ( )

( ) : ( )

" ( )

:

.

:

.

:

:

.

:

:

—

—

:

:

" ( )

:

" ( )

.( / )

( )

.( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

.( / )

( / )

( )

:

:

: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> : ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾.

﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

:

: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي

فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾

.

:

( )

:

:

—

—

"

"

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

:

:

: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

. ( ) ( )

. ( / ) ( / ) ( / ) ( )



## المبحث السادس

## الفرق بين فسخ النكاح بالردة وفسخه بالرضاع

( )

( )

":

" ( )

:

.

:

:

.

:

.

:

:

:

:

( ) ( )

.

. ( / ) :

: ( )

:

: ( )

. ( / )

. ( / )

( / )

( )

. ( / )

( / )

( / )

( / )

( )

. ( / )

( )

:

: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>

.

:

( ) ( )

:

:

.

:

: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

:

.

.

—

:

:

( )

( ) ( )

( ) ( / )

( ) ( / ) ( / ) ( / )

( ) ( )

( ) ( / )

.

.

( )

:

:

.

:

—

.

—

:

.

:

:

.

.

:

:

—

.

: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )  
 ( ) ( )

: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

—

—

—

—

:

( )

				( )	( )
( / )	( / )	( / )	( / )	( / )	( )
	( / )	( / )	( / )	( / )	

## المبحث السابع

## الفرق بين الصغير والمجنون في اختيار وليه له أربعاً وترك ما عداهن

( )

":

" ( )

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

:

:

( )

.

---

( ) / ( )

( ) / ( )

:

( ) ( )

:

( )

:

:

:

.

.

:

:

:

:

.

:

:

:

.

.( / )	( / )	( )
.( / )	( / )	( )
.( / )		( )

:  
 .  
 ( )  
 :  
 :  
 — —  
 .

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / )

## الفصل الثالث

### الفروق في الصداق

:

**المبحث الأول: الفرق بين قبض صداق الثيب الكبيرة وقبض**

**صداق البكر الصغيرة.**

**المبحث الثاني: الفرق بين ضمان الصداق المعين بقبضه**

**و ضمانه بدون قبضه .**

**المبحث الثالث: الفرق بين الصداق المتميز وغير المتميز.**

**المبحث الرابع: الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر.**

**المبحث الخامس: الفرق بين ضمان المبيع في البيع الفاسد**

**وبين ضمان المهر في النكاح الفاسد.**

**المبحث السادس: الفرق بين المنفعة المعقود عليها في**

**النكاح والمنفعة المعقود عليها في البيع .**

**المبحث السابع: الفرق بين عقد البيع الهازل وعقد**

**النكاح الهازل .**



## المبحث الأول

## الفرق بين قبض صداق الثيب الكبيرة وقبض صداق البكر الصغيرة

:

" :

" ( )

:

:

:

:

:

:

( )

.

:

:

:

:

( )

.

:

( )

.

:

( )

.

:

.

:

---

.( / )	( / )	( / )	( / )	( )
	.( / )	( / )	( / )	( )
	( / )		( / )	( )
			.( / )	( / )
			.( / )	( )

( )

:

( / ) ( / ) ( / ) ( / )

## المبحث الثاني

## الفرق بين ضمان الصداق المعين بقبضه وضمانه بدون قبضه

:

" ( )

:

.

:

:

.

:

.

:

:

( )

.

:

:

:

—

—

:

( )

.

. ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

. ( / ) ( / ) ( / )

. ( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

:

( )

:

:

:

( )

:

( )

:

.

.

( / )	( / )	( / )	( / )	( )
( / )	( / )	( / )	( / )	( )
( / )	( / )	( / )	( / )	( )

## المبحث الثالث

## الفرق بين الصداق المتميز وغير المتميز

:"

" ( )

:

.

:

:

:

:

:

:

:

:

( )

:

:

( )

.

( ) ( / ) .

( ) ( / ) ( / ) ( / ) .

( ) .

:

.

:

:

( )

.

.

( )

## المبحث الرابع

## الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر

( ) : "

" ( ) ...

:

.

.

:

( )

:

:

: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

—

فَرِيضَةً<sup>٤</sup> ( )

ﷺ

—

" :

ﷺ

:

. ( / ) :

( ) :

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )

( / )

( ) ( )



( )"

:

( )

:

:

: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

—

فَرِيضَةً<sup>٤</sup> ( )

ﷺ

—

" :

ﷺ

:

( )"

.

( )

.( )

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

( )

( )

.

( )

## المبحث الخامس

## الفرق بين ضمان المبيع في البيع الفاسد وضمان المهر في النكاح الفاسد

:

— —

... " ( ) .

:

.

:

.

:

.

:

:

:

:

( ) .

:

:

( ) ( / ) .

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) .

( )

.

.

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

## المبحث السادس

## الفرق بين المنفعة المعقود عليها في النكاح والمنفعة المعقود عليها في البيع

: " ...

" ( )

:

.

:

.

:

.

:

:

:

( )

.

:

( )

.

:

:

( )

.

. ( / )

( / )

( )

. ( / )

( / )

( / )

( )

.

( )

. ( / )

( / )

( / )

( )

( )

.

:

:

( )

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

:

( )

( )

.

.( / )	( )
--------	-----

.( - / )	( )	( )
----------	-----	-----

.( )	( / )	( )
------	-------	-----

.( - / )	( )
----------	-----

.( / )	( )
--------	-----

.( / )	( )
--------	-----

.( / )	( / )	( )	( / )	( )
--------	-------	-----	-------	-----

.( / )	( )
--------	-----

( )

.

:

.

.

## المبحث السابع

## الفرق بين عقد البيع الهازل وعقد النكاح الهازل

: "

" ( )

:

.

:

.

:

.

:

:

:

( )

.

:

( )

.

:

( ) (

.

) : ﷺ

—

.( / )

( )

( / )

( / )

( / )

( / )

( )

.( / )

( )

.

( / )

( )

.( / )

•

•

---

:

---

•

•

•

•

•

$$):$$

•

•

•

⋮

---

•

.( / )



## الخاتمة



.( )

:

:

-

.

-

( )

.

.

## الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

		﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾
		﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
		﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْوَالِدِ لِلرِّضْعِ وَلَكِنْ يَكْفِيهِمَا بِالْمَعْرُوفِ﴾
		﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
		﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
		﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
		﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
		﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
		﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

		﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
		﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
		﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
		﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
		﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾
		﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾
		﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾
		﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾
		﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾
		﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ

		لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾
		﴿٥﴾ لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. ﴿٦﴾
	-	﴿١﴾ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿٢﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٣﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٤﴾ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْوَطِيِّ ﴿٥﴾



	(... : )
	(... )
	( )
	)
	(... )
	( )
	( ( ) )
	)
	(... )
	)
	(... )
	( )
	( )
	( )
	( )
	( )
	(... )
	(... )
	)
	( )
	( )
	( )
	( )

[illegible]

## فهرس المصادر والمراجع

	:	-
/		
	.	
		-
.	/	
:		-
/		
	.	
	:	-
	.	
.		-
		-
.		
	:	-
.	/	
		-
	.	
	/	
/ :		-
.		
		-
	.	
:		-
.	/	



---

. /

---

•

•

. /

---

•

---

:

. /

---

•

•

•

---

. /

•

•

---

. /

---

•

•

•

—

---

•

•

●

---

•

$$\left( \begin{array}{c} \end{array} \right)$$

---

---

•

	:	-
	.	-
	.	-
	.	-
	ﷺ	-
	:	-
.	/	-
/		-
	.	-
	.	-
	.	-
.	/	-
	.	-
.	/	-
:		-
	.	-
	/	-

---

•

---

• •

/

•

---

/

•

•

•

---

/

•

---

:

/

•

---

•

/

•

---

•

•

/

•

•

•

---

/

•

---

:

/

•

---

•

•

/

•

---

•





		-
	.	-
	.	-
	.	-
	/	-
	.	-
	/	-
	.	-
	/	-
:		-
	.	-
	/	-
	.	-
	.	-
:		-
	/	-

—

. /

—

. /

—

:

• —

—

• •

•

---

•

•

•

—

. /

—

•

/

---

•

---

. /

•

•

•

•

•

•

•

•

	-
.	-
/	-
.	-
/	-
.	-
/	-
.	-
:	-
/	-
:	-
/	-
:	-
/	-
:	-
/	-

	-
.	-
.	-
:	-
/	-
:	-
/	-
.	-
:	-
/	-
.	-
/	-
:	-
/ :	-
.	-
:	-
/	-

	-
.	-
/	-
.	-
.	-
/	-
.	-
.	-
.	-
:	-
/	-
:	-
.	-
:	-
/	-

[illegible]

.....



.....

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

:

.....

.....

:

.....

:

:

.....

.....

:

.....

:

.....

:

.....

.....

:

.....

.....

.....

—

.....

—

.....

—

- ..... -
- ..... -